Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (2): 258-288, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/79wv7z37

Research Article **Open Access**

The Impact of Sharia Policy On Libyan Legislation in Combating Corruption Crimes

Musab A. I. Hassan[1]*, Saad M. I. Al-Sayaaf [2]

***Corresponding author:**
musab82afkiren@gmail.com
Criminal Law Department, Darna University, Darna, Libya.

Second Author:
saad.ma.alsayaaf@gmail.com
Sharia Department, Darna University, Darna, Libya.

Received:
25 September 2024

Accepted:
22 October 2024

Publish online:
31 December 2024

Abstract: The goal of this study is to explain what islam had come of guarantees which constiutes community from corruption، and to find-out the precautionary measures which the islamic legislative performed ، inorder to put an end to the phenomenon of corruption and not to obey what god oredred with ، and to abandoning islamic values such as integrity، honesty، truthfulness، justice and transparency, begenning from the protection methods from corruption which is represented in reforming the creed and intensifying the discourse of encouragement for integrity and intimidation from corruption and its consequences، in addition to legislating penalties and holding accountable anyone who commits the crime، whether in libyan criminal legislation or in the system of oversight bodies specialized in combating corruption in libya ، and the range of texts compatibility in the libyan legislation to coincide with the islamic legislation rules . and explaining the similarities and differences between themin combatig corruption crimes which it is eating away at the body of the nation and is getting worse until it has reached critical levels، where society is threatened with collapse.

Keywords: Sharia and law, Precautionary measures, Regulatory bodies, Anti-corruption, Crimes and punishments.

أثر السياسة الشرعيَّة على التَّشريع الليبي في مكافحة جرائم الفساد

المستخلص :تهدف الدراسة إلى بيان ما جاء به الإسلام من ضمانات تشكل حصانة من الفساد، وتوضيح التدابير الاحترازيَّة التي اتَّخذتها الشريعة الإسلامية؛ للحد من ظاهرة الفساد، من منطلق أنَّ هذه الظاهرة تنجم عن عدم تطبيق أحكام الفقه الإسلاميّ، والالتزام بما أمر الله به، والتخلي عن القيم الإسلاميَّة؛ كالنزاهة، والأمانة، والصدق، والعدل، والشفافية،، ابتداءً من طرق الوقاية من الفساد والمتمثلة في إصلاح العقيدة، وتكثيف خطاب الترغيب في النزاهة والترهيب من الفساد وعواقبه، واختيار ذوي الكفاءة لتولي المناصب في الدولة، وأجهزة الرَّقابة المصاحبة، والوقوف على السياسة الشرعية في تجريم الفساد والتحذير منه، وتشريع العقوبات الرادعة لمحاسبة مرتكبي جرائم الفساد، خاصة الفساد المالي والإداري، والسياسة التجريميَّة، والوسائل العقابيَّة في إطار القوانين الليبيَّة؛ سواء في التشريع الجنائيّ الليبيّ، أوِ الأجهزة الرقابيَّة المعنيَّة بمكافحة الفساد في ليبيا، ومدى توافق نصوص التشريع الليبي مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، وتوضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما في مكافحة جرائم الفساد، وزاد في التفاقم ووصل إلى مستويات قياسيَّة حتى أصبح المجتمع مهددًا بالانهيار.

الكلمات المفتاحية: الشريعة والقانون، مكافحة الفساد، التدابير الاحترازية، الأجهزة الرقابية، الجرائم والعقوبات.

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium ، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

المقدمة: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد، فمن المعلوم أنَّ ظاهرة الفساد ظاهرة عالميَّة، ولها آثار سلبية خطيرة على كافة المستويات، وعلى مر العصور، وهذه الظاهرة تواجهها كل الدول، ومن بينها ليبيا، فصارت من الدول الأكثر فساداً ماليا وإدارياً في العالم، خاصةً في السنوات الأخيرة، وهذا ما تشير إليه التقارير المحليَّة والدوليَّة، وعلى الرغم من وجود الأجهزة الرقابيَّة المعنية بمكافحة الفساد، وسنِّ التشريعات المجرّمة لهذه الظاهرة، إلا أنَّها لم تستطع محاربته والقضاء عليه، بل أصبحت أغلب المؤسسات جزء أساسيٌّ من الفساد الماليّ والإداري بكافة أشكاله.

والجدير بالذكر أنَّ المصدر الأول للتشريع في ليبيا هي الشريعة الإسلاميَّة، وممَّا لاشكَّ فيه أنَّ الفساد محرَّمٌ في الإسلام، وقد ذكره الله –عز وجلَّ–في كتابه العزيز في أكثر من موضع، كذلك السنة النبوية نهت عنه، ووضعت الشريعة الإسلامية طرقًا وآليَّات وقائيَّة للحد من الفساد، بل وشرعت العقوبات الرَّادعة لمرتكبي جرائم الفساد، ورغم كل هذه التدابير الشرعيَّة، والجهود التي أقرَّتها الشريعة الإسلاميَّة؛ لمحاربة الفساد وحماية الأموال، سواء أكانت أموال عامة، أم أموال خاصة، إلا أنَّها لم تكن بمنأى عن جرائم الفساد، فكان من الواجب في هذه الدراسة البحث في السياسة الشرعيَّة، ومدى تأثيرها على التَّشريع الليبي، سواء من حيث التدابير الاحترازيَّة المتبعة للحد من الفساد، أو من حيث سياسة تجريمه، وسنِّ العقوبات الزَّاجرة للمفسدين، سواء في قانون العقوبات الليبي والقوانين المُكمّلة له، أو قانون القصاص والدية، وقوانين والأجهزة الرَّقابيَّة المسئولة عن محاربة الفساد.

أهميَّة البحث: تظهر أهميَّة الموضوع فيما يلي:

1. إثبات قدرة الشريعة الإسلامية على إيجاد الحلول لجميع المشاكل ومن بينها الفساد بكافة أشكاله، وإبراز الآليَّات الشرعيَّة والقانونيَّة، للحد من مكافحة الفساد.
2. الحد من استشراء الفساد في مؤسسات الدولة وخاصة الفساد المالي، الذي يشكل تهديدًا كبيرًا للحكومات والمجتمعات في جميع أنحاء العالم.
3. تنبيه المسئولين بما اشتمل عليه الفقه الإسلامي في مكافحة الفساد، من تدابير شرعيَّة، وبيان المنهج الإسلامي الشامل والدقيق في مكافحة جرائم الفساد.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في عدة تساؤلات، نسعى من خلال هذا البحث للإجابة عنها، أهمُّها:

1. ما أسباب انتشار الفساد، وما دور الأجهزة الرقابية في مكافحته في ليبيا؟
2. ما التدابير الشرعيَّة التي نظمها الإسلام للحد من آفة الفساد؟
3. ما أثرُ السياسة الشرعيَّة على القانون الليبي في الوقاية من الفساد، وتجريمه، ومعاقبة المفسدين؟ وما مدى تناسب العقوبات المقرَّرة لجرائم الفساد مع حجم الجريمة؟

4– وجود العديد من التشريعات التي تُجرّم ظاهرة الفساد، مما يُربك عمل القائمين على تنفيذ القانون.

منهج البحث: اعتمدتِ الدراسة المنهج الوصفي المقارن، للوصول إلى ضمانات وآليات مكافحة ظواهر الفساد، وطرق الوقاية، والعلاج في الشريعة الإسلاميَّة، والقانون الليبي، وأثر سياسة التَّجريم والعقاب في الشريعة الإسلاميَّة على سياسة المشرِّعِ الليبي لمحاربة جرائم الفساد.

خطةُ البحث:

قسَّمنا خطة البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: مفهوم الفساد وأنواعه

المبحث الأول

التدابير الوقائيَّة للحد من جرائم الفساد

المطلب الأول: التدابير الشرعيَّة لمكافحة جرائم الفساد

المطلب الثاني: الآليَّات الوقائيَّة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الليبي

المبحث الثاني

سياسة التجريم والعقاب في مكافحة جرائم الفساد بين الشريعة الإسلاميَّة والتشريع الليبي

المطلب الأول: أنواع جرائم الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلاميَّة

المطلب الثاني: جرائم الفساد المالي والإداري وصورها في القانون الجنائي الليبي

الخاتمة: وتشمل أهم النَّتائج والتَّوصيات التي توصَّلت إليها الدراسة

التَّمهيد: مفهوم الفساد وأنواعه

تعريف الفساد: ورد مصطلح (فسد) في مواضع عديدة في القرآن الكريم تشمل جميع أنواع الفساد وصوره، فكلُّ المعاصي والمخالفات، والانحراف عن الطريق المستقيم فساد، قال تعالى ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾[1]، وفي **اصطلاح جمهور الفقهاء:** هو ما يوجب ارتكابه الإثم، أو هو عدم ترتب الحكم عليه، وهو خروج الشيء عنِ الاعتدال، وفي **القانون:** هو كل سلوك غير سوي ينطوي على قيام شخص باستغلال مركزه في مخالفة القوانين، وسوء استعمال السلطة، من أجل تحقيق كسب معين[2].

أنواع الفساد:

1. **الفساد الديني:** وهو فساد العقيدة، ومن أخطر صوره الشرك، وفي ضعف الإيمان والبعد عن الشريعة الغرَّاء خطر كبير على المسلم؛ لأنَّه أول سبب من أسباب الفساد.
2. **الفساد السياسي والقضائي:** وهو سوء استعمال السلطة، من قِبَلِ النخب الحاكمة، فمتى طغى المسؤول وظلم حلَّ الفساد، فالطغيان عنوانٌ للاستبداد والظلم، وهما أساس الفساد.
3. **الفساد الأخلاقي:** إذا فسدت أخلاق الأسرة والأفراد، انتشرت المنكرات، والمحرمات، وهزت القيم، وساد الانحلال والانحراف والشذوذ، وفي ذلك إظهار لأبشع صور الفساد.
4. **الفساد المالي والإداري:** كثيرٌ ما يقال عنِ الفساد الإداري فساد مالي، باعتبار أنَّ من صور الفساد المالي إساءة استعمال الوظيفة مع القدرة على الإفلات من الأجهزة الرقابيَّة، ومن صورهِ السرقة والرشوة والاختلاس، وسوء استخدام النفوذ العام لتحقيق منافع وأرباح خاصة، كما سيأتي بيانه لاحقا.

المبحث الأول: التَّدابير الوقائيَّة للحد من جرائم الفساد:

(1) سورة الروم: الآية: (41).

(2) أبو سويلم: د.أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، عمان، الأردن، ط:1، 2010م، ص:15.

اتَّخذتِ الشـريعة الإسـلامية تدابير متعددة ومختلفة لمجابهة الفسـاد، سـواء تلك المتمثلة في الضـمانات التي تكافح ظاهرة الفساد، أو تكثيف الخطاب الديني، كذلك فقد تمَّ إنشاء دواوين رقابية كديوان الحسبة وديوان المظالم وعلى نهجٍ مقارب في مكافحة آفة الفسـاد اتخذ المشـرّع الليبي العديد من التدابير الوقائيَّة لمكافحة ظاهرة الفسـاد؛ منها ما هو متمثل في شـروط التعيين لتولي المناصب في مؤسسات الدولة، والبعض الآخر متمثلٌ في تفعيل دور الهيئات الرقابيَّة وإعطاءها الصلاحيات اللازمة للقيام بدورها الرَّقابيّ، وقد قسَّمنا هذا المبحث إلى مطلبين؛ الأول بعنوان: التدابير الشـرعيَّة لمكافحة جرائم الفسـاد. أما المطلب الثاني فجاء بعنوان: الآليات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في التَّشريع الليبي.

المطلب الأول: التدابير الشرعية لمكافحة جرائم الفساد:

من أهم مبادئ الشـريعة الإسـلاميَّة محاربة آفة الفسـاد والمفسـدين، فهو من أخطر الظواهر الهدامة التي تدمر المجتمع من جميع النواحي الدينيَّة، والاجتماعية، والمالية والإداريَّة، وغيرها من أساسيات بناء المجتمعات، وركائز المحافظة على الدين، والأسرة، والاقتصاد، والإدارة.

إنَّ أشكال الفساد التي عرفتها الشريعة الإسلامية عديدة، وهي بكل تأكيد منبوذة ومجرمة بكافة صورها، وأولها فساد العقيدة والأخلاق، الذي يؤدي إلى فسـاد جميع القيم ويضـيع الدين ويهدر المال العام وتنهار بوجوده الدول، ولم تكتفِ الشـريعة الإسلامية بنبذ الفساد، وتجريمه، وسن العقوبات الزاجرة لهذه الظاهرة، وإنما وضعت تدابيرًا وقائية للحدِّ من انتشاره، انطلاقًا من قاعدة سد الذرائع، وسنتناول هذه التدابير في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضمانات الاحترازية لمكافحة الفساد في الشريعة الإسلامية

إنَّ من أهم التدابير الاحترازية التي وضعتها الشريعة الإسلامية للحد من انتشار ظاهرة الفساد بكافة صوره، تكثيف الخطاب الديني في التحذير من ظواهر الفساد والترغيب في النزاهة، وغرس العقيدة الإسلامية السليمة في نفوس المسلمين، والتركيز على البعد الأخلاقي، وتحديد شروط ومعايير اختيار الولاة، وترسيخ مبدأ الشورى، والشفافية، وإنشاء دواوين الرقابة، وفي هذا الفرع سنتحدث عن هذه الضمانات الوقائيَّة، وفقا للآتي:

أولاً: تكثيف الخطاب الديني في التحذير من الفساد والترغيب في النزاهة: أنزل الله –عز وجل– القرآن الكريم هداية للناس، لإتباع النور المبين، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والترغيب في العمل الصـالح لنيل رضـا الله –عز وجل– قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾[1].

كذلك فقد حث الله –عز وجل– على الأمانة، والصـدق، والإخلاص، والإيمان والتقوى، في العديد من الآيات القرآنية، وذم الخيانة، والكذب، والنفاق، والفسـاد بكافة أنواعه، والتحذير منه ومن عواقبه الوخيمة، والترهيب من العقوبات المقررة له، وتحذيرا من غضب الله على المفسدين ، قال تعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[2]، قال ابن كثير في تفسيره: (يعني لا تفسدوا في الأرض، وكان فسادهم معصية لله؛ لأنَّ من عصى الله في الأرض، أو أمر بمعصيته، فقد أفسد في الأرض، لأنَّ صلاح الأرض والسماء بطاعة الله عز وجل ..)[3]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[4]؛ أي– لا تفسدوا بعد الإصلاح الذي جاء به المرسلون، وتهذيب الأخلاق، والحث على الأمانة والصدق والعدل والمساواة والتعاون والتراحم، والإفساد هنا شامل فساد الدين بالشرك، وفساد النفوس بالقتل، وفساد الأموال

(1) سورة التوبة، الآية: (72).

(2) سورة البقرة، الآية: (11).

(3) ابن كثير: أبو الفداء ابن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية،ج1، ط:2، 1999، ص:180.

(4) سورة الأعراف، الآية: (56).

بالغصب والاحتيال، فقد نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد قلَّ أو كَثُر فهو على العموم على الصَّحيح من الأقوال[1]، ويقول تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، فالمؤمن كلما ازداد معرفة بربه، سعى لطاعته ورضاه، وفي ذلك تطهير للنفوس وتقوية للإيمان، فالتوعية من ظواهر الفساد لا تقتصر على الترغيب، بل لا بد من أن يشتمل الخطاب التذكير بمصير الأمم السابقة التي أفسدت في الأرض، والترهيب من العقوبات المقرّرة لمرتكبي جرائم الفساد (الحدود، القصاص، التعازير).

ثانيا: غرس العقيدة الإسلامية في النفوس: مما لا شك فيه أنه إذا صلحت العقيدة الإسلامية صلح الإنسان، وإذا فسدت فسد وأفسد كل ما حوله، فهي تؤثر في سلوكه وطباعه وتفكيره، وسلامة العقيدة تحقق السعادة للبشرية، والانضباط والصلاح، وتثبت مبادئ الدين الإسلامي، ذلك يكون عن طريق الآتي:

1- تقوية الإيمان والحث على التقوى: المؤمن التقي يعلم بمراقبة الله -عز وجل- ويعلم علم اليقين أنَّ الإيمان يكف النفس عن المنكرات، وله الأثر الأكبر في صلاح القلب، وتقويم السلوك؛ لأنَّ أقوال المسلم وأفعاله وتصرفاته تخضع لمرضاة الله تعالى وحده، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[3]، وعلى هذا فإنَّ أول وسيلة من وسائل حماية المجتمع الإسلامي من الانحراف والفساد يكمن في غرس العقيدة السليمة في النفوس، وثباتها على التقوى وتنقيتها من الشرك والضلال والنفاق[4].

2- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنَّ قضية الإصلاح واجب من الواجبات الإسلامية التي يترتب عليه صلاح المجتمع ونجاته في الدنيا والآخرة، والتي تقع على عاتق كل مسلم لضمان السلامة من تفشي الأفكار الهدامة ومن بينها الفساد، وقد أكثر الله -عز وجل- في كتابه العزيز من ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنَّ أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- من خير الأمم، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[5]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان "[6].

3- **التركيز على البعد الأخلاقي:** إنَّ الجانب الأخلاقي له أهمية كبيرة، في محاربة آفة الفساد والوقاية منها قبل وقوعها، فمتى ضعف الجانب الأخلاقي والتربوي السليم كان ذلك عاملًا أساسيًّا في تفشي ظواهر الفساد والانحراف وانتشار المنكرات وتحلل روابط الأرحام وانعدام القيم، فقوة الأخلاق من قوة المجتمع، فلابد من التركيز على هذا الجانب للحد من الظواهر السلبيَّة [7]، ولاشك أن من صلحت أخلاقه لن يكون من المفسدين؛ لأنَّ الأخلاق الحسنة من صفات نبينا الكريم، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[8].

ثالثا: اختيار ذوي الكفاءة لتولي المناصب في الدولة: اعتنت الشريعة الإسلامية ببيان صفات من يصلح لتولي المناصب في الدولة، فجاءت النصوص الشرعية مبيّنة للشروط الواجب توافرها في من يُختار ليكون مسؤولًا عن المسلمين، لأهمية منصبه ولثقل الأمانة المكلف بها، فلابد من أن يكون مشهودًا له بالصدق والأمانة والعدل، وأن يكون قويًّا حفيظا عالما

---

(1) القرطبي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تح: احمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، جمهورية مصر العربية،ج7، ط:2، 1964م، ص:226.

(2) سورة الذاريات، الآية: (55).

(3) سورة طه، الآية: (7).

(4) مينا رأفت وهيب ، دور الشريعة الإسلامية الوقائي في مكافحة الفساد ، ورقة منشورة في مجلة جامعة اسوان ، كلية الحقوق، جمهورية مصر العربية العدد:3/2024م. ص:156

(5) سورة ال عمران، الآية، (110).

(6) مسلم: أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري،صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1955مج:1، د.ط، كتاب الإيمان/ بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ص:69، برقم 49.

(7) بلمهدي: د. يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، ورقة منشورة بمجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد 16، 2020م ص:21.

(8) البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:10، ط:3، 2033م،ص:323، برقم 20782.

مخلصا، وأن لا يكون طالبا للولاية، عن أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: " دخلت على النبي –صلى الله عليه وسلم– أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحدهم: يا رسول الله أمرنا، على بعض ما ولاك الله –عز وجل– وقال الآخر: مثل ذلك، فقال: إنَّا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله، أو أحدًا حرص عليه"[1]، ولكي لا تكون أموال الدولة ومؤسساتها عرضة للنهب والفساد، ولكي يسود العدل والإنصاف في الدولة، فلابد من تولية الشخص المناسب الذي يتميز بعدة صفات، نوجزها في الآتي:

1– القوة والأمانة: حثتِ الشريعة الإسلامية على الأمانة، وجاء ذكرها في القرآن الكريم في العديد من الآيات، فهي من الأخلاق العالية التي يجب أن يتحلى بها المسلم، حيث إنَّها تصدر من عقيدته، وتدل على صدقه في انتسابه للإسلام، وهي صفه من صفات رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم– حتى قبل البعثة، فكان معروفًا في قومه بالصادق الأمين، ولنا فيه الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[2]، فالأمانة واجبة في كل الأعمال، وخاصة أمانة الأمراء اتجاه رعاياهم، حيث إنَّ القيام بأمر الرعية مسؤولية وأمانة أمام الله –عز وجل– في حق الرعية[3]، ويقول –عز وجل–: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾[4]، والمقصود بالقوة القدرة على العمل والإدارة وحل المشاكل، والعمل في أصعب الظروف وإتقان العمل، فعن أبي ذر –رضي الله عنه– قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، وقال: "يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها "[5].

2– العدالة: إن الولاة هم نواب الأمة في إقامة الدين والحكم بين الناس بالعدل وإقامة حدود الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[6]،بجانب الأمانة لا بد من أن يكون الحاكم عادلا، فالعدالة شرط بديهي في كل الولايات في الدولة، ابتداء من حضانة الصغير وقبول الشهادة، فكيف لا تكون شرطا في أعظم الولايات وهي ولاية أمر الناس، فلابد أن يكون صاحب استقامة في السيرة، فلا تتحقق الشفافية في المجتمع إن لم تكن الدولة قائمة على مبدأ العدل المساواة بين أفراده،[7].

3– **العلم:** لابد من أن يكون المسؤول عالما بما يعمل يقينا، وما هو واجب عليه القيام بأعباء منصبه، وقد اشترط بعض العلماء بأن يكون مجتهدًا اجتهادًا مطلقا، والعلم من أهم الأسس التي يجب أن تتوافر في الوالي؛ لأنَّ الولاية لا توضع في يد جاهل، ويقول الماوردي: "وينبغي أن يكون الإمام إلي جانب علمه بأحكام الإسلام مثقفا ثقافة عالية مُلمٌ بأطرافٍ من علوم عصره، فلا يكفي أن يكون عالمًا بل يجب أن يبلغ مرتبة الاجتهاد في الأصول والفروع لكي يكون قادر على تنفيذ شريعة الإسلام ودفع الشبهات عن العقائد وإعطاء الفتاوى وإصدار الأحكام استنادًا إلى النصوص"[8].

---

(1) البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج:9، د.ت، د.ط، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ص:176، برقم 7148.

(2) سورة المؤمنون: الآية: (8).

(3) الشيباني: وليد بن حزام الشيباني، الأمانة في ضوء القرآن الكريم، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، المجلد:5،العدد:35 ،2019م، ص:533.

(4) سورة القصص: الآية: (26).

(5) مسلم: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، جمهورية مصر العربية،ج:3،1955م، كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة ص:1457، برقم 1825.

(6) سورة النساء: الآية: (58).

(7) بوشباط: فريحة بوشباط، فاعلية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد، مجلة الإحياء، المجلد: 24، العدد: 34، الجزائر، ص:245.

(8) الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري،الأحكام السلطانية، تحقيق:أحمد جاد، الناشر: دار الحديث القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، 2006م، ص:19.

4- **الحكمة والقدرة على تسيير المصالح:** يعبر بعض الفقهاء عن هذا الشرط بالحكمة والحق، إنَّ هذه الحكمة لا تكتسب إلا بالخبرة والحنكة، فلا بدمن أن يكون المرشح للولاية، قادرًا على سياسة الأمور، وأن يكون على دراية بفهم الواقع[1]، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]،

إضافة إلى هذه المعايير التي تضمن قيادة صالحة فإنَّ الشريعة الإسلامية لم تغفل على الأجر الكافي للولاة، لكي لا يلحقهم العوز وتضعف نفوسهم، فوضعت نظامًا عادلًا للأجور، إضافة إلى المحفزات المادية والمعنوية التي يمنحها ولاة الأمر لعمَّالهم المحافظين على مال الدولة، فقد ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال: " من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا، قال أبو بكر أُخبرت أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق"[3] .

الفرع الثاني :الرقابة ودواوين مكافحة الفساد في الشريعة الإسلاميَّة

لما كانت المعاصي ومخالفة أحكام الشريعة الإسلاميَّة هي السبب الرَّئيس للفساد بكافة صورة، فإنَّه بالإضافة إلى الضمانات الاحترازيَّة التي تحدثنا عنها في الفرع الأول من هذا المطلب، نجد أنَّ الشريعة الإسلامية اتخذت في محاربة الفساد أساليب متنوعة، تحقق الحصانة والوقاية والزَّجر في حالة وقوع الفساد، وخاصة الفساد المالي والإداري، ففي حال ضعف الرَّقابة الذاتية؛ أي- انعدام الشعور بالرقابة الربانية، دار فقد عرفت الشريعة الإسلاميَّة نوعًا آخر من الرقابة، وهي رقابة ولي الأمر المباشرة، بالإضافة إلى إنشاء دواوين محاربة الفساد.

أولا: رقابة ولي الأمر: قد يظهر الفساد ويتقوى بمن هم أعلى سلطة ونفوذًا في الدولة، فلا بد من تدخل سيادة الدولة المتمثلة في خليفة المسلمين حتى يُعيد الأمور إلى نصابها، حيث كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتجول في الأسواق، ويتفقد أحوال الرعية، ويراقب سلوك الأفراد والجماعات، وقام الخلفاء الراشدون بذلك من بعده، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يقتصُّ من عُمَّاله إذا صحَّت دعوى الشاكي، وكان ذو اهتمام خاص بحماية الأمة من أي فساد أو انحراف ويراقب ولاته مراقبة شديدة ويحصي أموالهم قبل وبعد توليتهم[4]، وهناك الرقابة الخارجية التي تهتمُّ بحماية المال العام، ومحاربة الفساد، ومن أجهزتها ديوان الحسبة، وديوان المظالم، بالإضافة إلى نظام إبراء الذمة.

ثانيا: ديوان الحسبة: الحسبة في اللغة: هي العدد والحساب، كما يأتي الاحتساب بمعنى الإنكار، وفي الاصطلاح: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويمكن أن يقوم بها كل فرد، فهي رقابة ماليَّة وإدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظف مختص، على نشاط الأفراد، وتصرُّفاتهم، وذلك أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، وفقا لأحكام الشرع الإسلامي وقواعده، وتعد الرقابة في الإسلام ضمانة لحق العباد المصون في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في عملية الحسبة[5]، ولا يسمى المحتسب واليا إلا إذا كان مفوضًا من قبل الحاكم؛ لأنَّ في منصب الحسبة سلطة واحتكام على المحكوم عليه، فلا يثبت لأحد إلا بولاية شرعيَّة صادرة من ولي الأمر[6].

كان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يتولى الحسبة بنفسه، ومن بعده الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم-، وقد يولون نوابًا ينوبون عنهم، ولكن بعد اتساع الدولة الإسلامية، كان لابد من تطوير نظام الحسبة، حتى يقوم المحتسب بعمله على

---

(1) الماوردي: مرجع سابق، ص:20.

(2) سورة البقرة: الآية: (269).

(3) أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبيداوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1972م،ج:3، ص:134، برقم 2945.

(4) احمد: د. معاوية احمد سيد احمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد_مكافحة الفساد من منظور إسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، المملكة العربية السعودية، 6_2003/10/8م، ص:12_13

(5) حسنين: د. علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام_دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ونظم الحكم الوضعية، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1988م، ص:256.

(6) الماوردي: مرجع سابق، ص:239.

الوجه المطلوب، فكانوا يعينون في ديوان الحسبة من اشتهر بالعلم والصلاح والورع والعدالة والقوة، واتخاذ ما يحتاج إليه من أعوان[1]، وللمحتسب صلاحيات عديدة في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة العامة، ومن اختصاصاته: تحصيل الموارد، ومراقبة أوجه الصرف والإنفاق، ومتابعة عمَّال الدولة، ولا يسمى المحتسب واليا إلا إذا كان مفوضًا من قبل الحاكم؛ لأنَّ في منصب الحسبة سلطة وولاية واحتكام على المحكوم عليه، فلا يثبت لأحد من الرعية إلا بولاية شرعيَّة صادرة من ولي الأمر[2].

ثالثا: ديوان المظالم: بجانب رقابة ولي الأمر المباشرة على أعمال المسؤولين، وإنشاء ديوان الحسبة المعني بالرقابة الكاملة، للحفاظ على المال العام وحقوق الرعيَّة، فقد عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بديوان المظالم، ويُعدُّ هذا الديوان من أهم أجهزة الرقابة لمحاربة الظلم الذي من الممكن أن يقعَ على الرعيَّة من الولاة، يقوم على رئاسته والي المظالم الذي يتم اختياره بعناية كبيرة[3].

كان الخلفاء الراشدون ينظرون في المظالم التي تمارسها الشخصيَّات القياديَّة، كالولاة والأمراء وذوي الجاه، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، يمارس هذا النوع من الرقابة، فعندما جاءه رجل من مصر بمظلمةٍ من ابن عَمْر بن العاص، الذي ضرب الرجل الشَّاكي، وقال له أنا ابن الأكرمين، فكتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى عَمْر بن العاص أن يحضر إليه، وعند حضوره أمر أمير المؤمنين الرجل المصري أن يقتص من ابن عَمْر بن العاص بالسوط في حضرة عَمر بن العاص[4]، حيث قال له عمر بن الخطاب متى استعبدتمُ النَّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، ومن أهم اختصاصات ديوان المظالم؛ النظر في تعسف الولاة في استعمال الحق وسوء استعمال السلطة، وهي من جرائم الفساد الإداري، كذلك النظر في جور العمال في جباية الأموال بالزيادة أو النقص، ورد ما يغصبه الولاة من أموال الدولة، والإشراف على الوقف العام، والنظر في المسائل التي ليست من اختصاص ديوان الحسبة، ومراعاة العبادات والقضاء[5].

رابعا: نظام إبراء الذمة: إنَّ نظام إبراء الذمة قرَّره الإسلام قبل الدول الحديثة، وهو إلزام شاغلي الوظائف العليا في الدولة بتقديم إقرارات بذممهمُ المالية قبل تولّيهم لمناصبهم، فقد كان للإدارة الإسلاميَّة في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه–، السبق في تقرير هذا المبدأ، وذلك بتقديم إقرار مكتوب، بكل ممتلكاتهم، ثمَّ كان –رضي الله عنه– يحاسبهم بناءً على ذلك الإقرار، فكان يصادر كلّ مال لدى الولاة، يزيد عن ذلك الإقرار[6]، ومن هنا يتبين لنا دور الرقابة التي جاءت بها الشريعة الإسلاميَّة في مكافحة آفة الفساد بكافة صوره، ابتداءً من الرقابة الذاتية، وامتدادًا إلى الأجهزة الرقابيَّة المعنية بمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: الآليَّات الوقائيَّة لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الليبيّ:

نصَّ المشرّع الليبي على عدد من التدابير الوقائية السابقة لتولي المناصب والوظائف القيادية بمؤسسات الدولة، وذلك للحد من جرائم الفساد المالي، وقد وردت هذه التدابير والشروط في قوانين متفرقة، كما أنَّ المشرع الليبي أنشأ بعض الأجهزة الرقابيَّة، والتي تهدف إلى مكافحة جرائم الفساد، وعلى ضوء ذلك قسَّمنا هذا المطلب إلى فرعين رئيسينِ؛ الأول: شروط

(1) مرشد: أ. عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام–دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1993م، ص:163.

(2) الماوردي، مرجع سابق، ص:239.

(3) حسنين: مرجع سابق، ص:58.

(4) الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن احمد، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: محمد خير طعمه، الناشر: عالم الكتاب، بيروت، لبنان، ط:1، 1998م، ص:239.

(5) الطريقي: د. عبد الله عبد المحسن الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة الجريسي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1997م، ص:164.

(6) الصلاحي: أمين نعمان الصلاحي، الفساد المالي والإداري–رؤية إسلامية في الوقاية والعلاج، الناشر: إدارة البحوث والدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة قطر، 2018م، ص:109.

التعيين، وتولي المناصب العليا والوسطى في مؤسسات الدولة، والثَّاني: الأجهزة الرقابيَّة في القانون الليبي، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: شروط التعيين وتولي المناصب العليا والوسطى في مؤسسات الدولة

أولًا: أسس الاختيار للوظيفة العامة: نصَّتِ المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذيَّة على ضوابط وظائف ملاكات الوحدات الإداريَّة[1]، حيث نجد أنَّ المشرّع وضع العديد من شروط التوظيف في مؤسسات الدولة؛ منها ما هو متعلق بالشخص المرشح لشغل إحدى وظائف ملاكات الوحدات الإداريَّة، مثل أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائيَّة، أو في جنحة مخلة بالشرف، أو الأمن ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره، وألا يكون قد فصل من الخدمة بقرارٍ تأديبيٍّ نهائيٍّ ما لم تمضِ المدة المقررة لمحو العقوبة، وأن يكون لديه المؤهل العلميّ اللازم لشغل الوظيفة، واستثناءً من هذا الشرط يجوز تعيين الفنيين المَهَرَة من ذوي الخبرة الذين تتطلبهم حاجة العمل، وفقًا للشروط والأوضاع التي تُبيّنها اللائحة التنفيذيَّة، كما أضافت المادة (12) عدّة تدابير وقائيَّة لمنعِ وقوع جرائم الفساد، حيث حظرت المادة (12) من ذات القانون على العامل أو الموظف أن يقوم بالذَّات أو بالواسطة بأيّ عمل من الأعمال المحظورة بما في ذلك:

1- القيام بالعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه، دون الحصول على إذن من جهة عمله الأصليَّة.

2- قَبُول هدايا أو غيرها بأيةِ صفةٍ كانت لقاء قيامه بواجباته.

3- أن يرتكب أيّ فعل من أفعال الوساطة والمحسوبيَّة، أو يستغل وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره.

4- أن يشتري عقارات أو منقولات ممَّا تطرحه الجهات القضائيَّة أو الإداريَّة للبيع إذا كانت تتصل بمهام عمله، أو أن يزاول أية أعمال تجاريَّة أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بمهام عمله.

5- أن يستأجر عقارات أو منقولات بقصد استغلالها ضمن نطاق الدائرة التي يؤدي بها عمله، أو أن يستغل وسائل العمل ومعداته لمصلحته الشخصيَّة.

6- أن يحتفظ لنفسه دون وجه حق بأية ورقة من الأوراق الرسميَّة، أو ينتزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها، أو أن ينقل وثائق أو ملفات خارج مقرّ العمل ما لم يكن مأذونًا له بذلك.

كما نصت المادة (13) من ذات القانون على: ((تُحدَّد وظائف الإدارة العليا وشروط تقلدها، ونظام تقييم أداء شاغليها بقرارٍ يصدر عن اللجنة الشعبيَّة العامَّة بناء على اقتراح من الجهة المختصة))، وبمراجعة القرار رقم (595) لسنة2010م، بشأن إصدار اللائحة التنفيذيَّة للقانون رقم (12) لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل، لم نجد أيّ شروط أو ضوابط بشأن تولّي مهام الإدارات العليا.

ثانيا: إقرار الذمَّة الماليَّة: يُعدُّ إقرار الذمَّة الماليَّة من أبرز التدابير الوقائية في تطبيق سياسة المنع الخاصة بالحد من تفشِّي ظاهرة الفساد، وفيما يلي نستعرض مفهوم وأهميَّة إقرار الذمة الماليَّة.

1- مفهوم الذمة المالية في القانون الليبي: لم يضعِ المشرّع الليبي تعريفا خاصا بإقرار الذمَّة الماليَّة، إلا أنَّ القانون رقم (10) لسنة 2010 بشأن التَّطهير نصَّ في المادتين (4، 5) منه على ضوابط إقرار الذمة الماليَّة، ومن خلال هذه الضوابط يُمكننا تعريف إقرار الذمَّة الماليَّة بأنه: (إثبات ومصادقة خطيَّة من الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون والمدعوم بالمسندات الدالة عليه بكافة ممتلكاته الشخصية، وممتلكات زوجته وأولاده القصر سواء الممتلكات المنقولة أو الثابتة،

(1) المادة (128) من القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذيَّة منشور في مدونة التشريعات لسنة 2010م، العدد السابع السنة العاشرة بتاريخ : 28 يناير 2010م

وكذلك كافة الالتزامات التي تقع عليه وعلى زوجته وأولاده القُصَّـر وتقديمه للجهات المختصـة في مواعيد محدَّدة قبل وبعد انتهاء عمله أو تكليفه بتولّي المهام والأعمال الواردة بنص المادة (1) من هذا القانون).

2- أهمية إقرار الذمة المالية في مكافحة جرائم الفسـاد: يُعدُّ إقرار الذمَّة المالية مهما جدًّا من ناحية إثبات جرائم الفسـاد ومواجهة المتهم، كما له أهميَّة وقائيَّة تكمن في أنه أقرَّ بما له وما عليه مسـبقا، ويقع عليه إثبات أيّ زيادة له، أو لأفراد أسـرته بأنَّها زيادة مشـروعة، ويُعدُّ إقرار الذمة المالية أحد التدابير الوقائيَّة لمكافحة جرائم الفسـاد، فالشـخص الموقّع على إقرار الذمَّة الماليَّة يعلم بأنه سيحاسب على أيّ زيادة في ذمته الماليَّة، فتكون هناك رقابة ذاتيَّة على أفعاله وإلا سيقع عليه إثبات من أين لك هذا؟

3- إقرار الذمة المالية أحد وسـائل الإثبات والمواجهة: يُعدُّ إقرار الذمَّة الماليَّة أحد أهم وسـائل الإثبات الخاصـة بجرائم الفساد، فالمُوقّعُ على إقرار الذمة المالية قد أقرَّ مسبقًا بخط يده بكل ما يملكه هو، أو زوجته، أو أولاده القُصّر من منقولات أو عقارات، فلا يسـتطيع أن ينكر إقراره، ويدَّعي بأن ما طرأ عليه وتملُّكِهِ كان يخصُّـهُ قبل تولي الوظيفة الموكلةِ إليه، وفي القانون رقم (10) لسـنة 1994 بشـأن التَّطهير، حيث إنَّ المادة (21) اعتبرت سـارقاً كلّ من ذكر عمداً بيانات غير صـحيحة في إقرار الذمَّة الماليَّة، أوِ امتنع دون عذر مقبول عن تقديمها في المواعيد المقرَّرة بعد إخطاره بذلك، وبذلك انتهج المشرّع الليبي سياسة مقاربةً للتَّشريع الإسلامي.

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابيَّة في القانون الليبي ودورها في مكافحة الفساد

الأصـلُ أنَّ السـلطة التشـريعيَّة هي الجهة المخولة في مراقبة أعمال السـلطة التنفيذيَّة ماليًّا وإداريًّا، إلا أنَّ مراقبة ومتابعة السلطة التنفيذيَّة يتطلب خبرة وكفاءة وتفرغًا، وبناءً على ذلك تتجه السلطات التشريعيَّة إلى إنشاء أجهزة رقابيَّة متخصصـة ومستقلة يتمُّ منحها صلاحيات مراقبة أعمال الإدارة، مما يعطي للمجلس التشريعي الدور الأهم في مقارعة الفساد من خلال سن قوانين تجريم الفساد[1].

وقد أُنشئت الأجهزة الرقابيَّة الفنيَّة المتخصصـة بليبيا، والتي من بينها هيأة الرقابة الإداريَّة منذ خمسـينيَّات القرن الماضـي، وقد مرَّت خلال هذه المدة بتغييرات تشـريعيَّة مختلفة ناتجة عن التَّغييرات الهيكليَّة للدولة، وتغير أنظمة الحكم وتوجهاتها، نتج عنها تغيير في أهدافها، واختصـاصـاتها، وتبعيّتها حسـب الوضـع القائم، وقد أنشـأ أول جهاز رقابّي بصـدور قانون المحاسبة رقم 27لسنة 1950م، بشـأنِ تنظيم الرقابة الماليَّة على حكومة برقة، وكان هذا الديوان دائرة منفصـلة عن دوائر الحكومة في برقة، ومن ثمَّ تمَّ إنشاء ديوان المحاسبة في كل من ولاية طرابلس وولاية فزان، كما أنشأ سنة 1967م جهازٌ رقابيٌّ تحت اسم هيأة التَّحقيق الإداري.

وفي العام 1970م صدر القانون رقم 42 لسنة 1970م بإنشاء مكتب المظالم، ثمَّ الجهاز المركزيّ للرقابة الإدارية، وكذلك تمَّ إنشـاء الجهاز الشـعبيّ للمتابعة عام 1986م، وتمَّ تعديله ليضـمَّ تحت عباءته جميع الأجهزة الرقابيَّة، وهذا الأخير تمّ إلغاؤه بصـدور قانون إنشـاء الرقابة الشـعبية، وخلال العام 2011 تمَّ إعادة تنظيم ديوان المحاسـبة، وفي العام 2013م تمَّ إنشاء هيأة الرقابة الإداريَّة كهيئة مستقلة تتمتعُ بالشخصـيَّة الاعتباريَّة والذمَّة المالية المستقلة، ملحقة بالسلطة التشريعيَّة، وخلال العام 2014 تمَّ إنشـاء الهيأة الوطنية لمكافحة الفسـاد، وخلال بحثنا سـنركز على الأجهزة الرقابيَّة الموجودة بالوقت الحالي وهي: الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفسـاد، هيأة الرَّقابة الإداريَّة، ديوان المحاسـبة، وفيما يلي بيان اختصـاص كلّ جهاز، والصلاحيات الممنوحة له.

(1) عبدالحسين: إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم لهيأة النزاهة العراقية، إدارة الشئون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، د.ت، ص:10.

أولا: الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد: أنشأ المشرّع الليبي الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد، ومنحها صلاحيات واختصاصات، وذلك عبر القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد[1]، بحيث تكون لها الشخصيَّة الاعتباريَّة والذمَّة المالية المستقلة، وتكون تبعيّتها إلى السلطة التشريعيَّة، حيث بيَّنت المادة (3) من نفس القانون[2] اختصاصات الهيأة، وفيما يلي سنذكر أهم التَّدابير الوقائيَّة المذكورة في قانون الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد:

1. تتولى الهيأة تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وحفظها، وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة أيًّا كانت، وذلك وفقا للتشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، واتفاقيَّة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتمُّ إعداد نماذج إقرارات الذمَّة الماليَّة، وفقًا لما جاء في نصوص القانون رقم 10 لسنة 1994م والتَّشريعات ذات العلاقة واللَّائحة التنفيذيَّة لقانون إنشاء الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد، ويكون اعتماد النموذج الخاص بإقرار الذمَّة المالية بعد إعداده ومراجعته من الإدارات المختصة بالهيأة بموجب قرارٍ يصدر عن رئيس الهيأة متضمّنًا كافة البيانات المطلوبة وتضع الهيئة نظاما خاصا بتلقي إقرارات الذمة المالية والإجراءات التي تنظم من خلالها مواعيد الاستلام مع عدم الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

2 . المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقا لأحكام القانون رقم (36) لسنة 2012م، والمعدل بالقانون رقم (47) لسنة 2012م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.

3 . القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:

أ – الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.

ب – الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلَّة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ج – الجرائم الِاقتصاديَّة المنصوص عليها بالقانون رقم (2) لسنة 1979م وتعديلاته.

د – جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبيَّة.

هـ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.

و – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التَّطهير.

ز – أيّ فعل آخر نصَّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

4. لرئيس الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد في حالة التحريَّات والتحقيقات في الجرائم المتعلقة، والمرتبطة بجرائم الفساد أن يأمر بالمنع من السفر والتعميم على كافة المنافذ والمعابر البريَّة والبحريَّة والجويَّة، وذلك إلى حين الانتهاء واستكمال التحريات والتحقيقات، وإحالتها إلى جهات الاختصاص، ويكون رفع المنع من السفر بموجب أمرٍ يصدر عن رئيس الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد.

ومن خلال مطالعتنا لهذه الاختصاصات الممنوحة للهيأة نجد أنَّ المشرع لم ينتهج معيارًا معينًا في تصنيف جرائم الفساد، حيث اعتبر جريمة تزوير جواز السفر والمستندات، وجريمة الفرار من العدالة من قِبَلِ شخص عادي وليس لديه أي صلة بتولي الوظيفة العامة من ضمن جرائم الفساد، وهذا ما يتنافى مع السياسة النَّاجعة في محاربة ظاهرة الفساد، حيثُ إنَّ السياسة التشريعية الصحيحة من وجهة نظرنا تكمن ابتداء في تحديد المصلحة المحميَّة، وكذلك تحديد الظاهرة التي وجد القانون لمحاربتها، ومحاولة منعها ومعرفة أسبابها والدوافع من وراء ارتكابها، ومن ثمَّ يتمُّ تجريم الأفعال التي تمثل الظاهرة أو على الأقل تلك التي لها علاقة بها، ووضع التدابير والعقوبات المناسبة للتصدي لها، حيث إنَّ تصنيف جريمة ما على

(1) القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيأة الوطنيّة لمكافحة الفساد، منشور في الجريدة الرسمية لسنة 2013م العدد 13 السنة الثانية بتاريخ 1 أغسطس 2013م

(2) تم تعديل المادة (3) عن طريق القانون رقم (5) لسنة 2024م بشأن تعديل بعض أحكام القانون إنشاء الهيأة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014منشر في الجريدة الرسمية لسنة 2024 العدد 2 السنة الثانية بتاريخ 9 مايو 2024م

أنَّها ضمن جرائم الفساد وهي بعيدة كّل البعد عن جرائم الفساد يُعطي القائمين على تنفيذه صلاحيات تتعدى المصلحة المحميَّة التي أنُشئت الهيأةُ لأجلها، مما يضعف عمل القائمين على تنفيذ القانون.

ثانيا: هيأة الرقابة الإدارية: أنشأ المشرّع الليبي هيأة الرقابة الإداريَّة عن طريق القانون رقم (20) لسنة 2013م، ومن خلال هذا القانون فإنها تتمتع بالشخصيَّة الاعتباريّة والذمّة المالية المستقلة تتبع السلطة التشريعيَّة، والاختصاص الاستثنائيّ المحدود لهيأة الرقابة الإداريَّة يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالمخالفات والجرائم الماليَّة بعد وقوعها، كما لهيأة الرَّقابة الإدارية رقابة مصاحبة فيما يظهر من مخالفات وجرائم تمّ كشفها خلال عمل عضو الرقابة، وقد وردت بالقانون المذكور أعلاه عدة تدابير وقائيَّة لمكافحة ظاهرة الفساد المالي والإداري، والتي وردت ضمن اختصاصات الهيأة[1]، وفيما يلي سنذكر أهم هذه التدابير :

1- في سبيل الوصول للأهداف والاختصاصات المنصوص عليها بالقانون، منح رئيس ووكيل وأعضاء الهيأة صفة مأمور الضبط القضائي.

2- المادة (6) من قانون هيأة الرقابة الإداريَّة نصت على: يُشترط في رئيس الهيأة ووكيلها وأعضائها أن يكونوا من الليبيين الحاصلين على مؤهل عالٍ أو جامعيّ في القانون، أو أيّ تخصص علميّ آخر تتطلَّبُهُ طبيعة عمل الهيأة يُحددُه رئيس الهيأة بالنسبة لأعضائها، ولا يجوز تعيين أعضاء بالهيأة أو منح صفة العضويَّة لغير حملة المؤهلات المذكورة، ويشترط في من يرشح لشغل إحدى وظائف الهيأة إضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد قضى مدة في مجال عمل الهيأة لا تقل عن ثلاث سنوات .

3- تهدف الهيأة إلى تحقيق رقابة إداريَّة فعالة على الأجهزة التنفيذيَّة في الدولة، ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤوليَّاتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصاصاتها وتنفيذها للقوانين واللوائح.

4- عددت المادتان (24 ، 26) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيأة الرقابة الإدارية، الجهات والأجهزة التنفيذيَّة للدولة والتي تخضع لمتابعة ومراقبة هيأة الرقابة الإدارية، ومن خلال مطالعة النص المذكور فإنَّ جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة وكافة الوحدات الإدارية التي تمول من الميزانيَّة العامة، وكذلك الشركات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات العامة بنسبةٍ لا تقل عن 25% من رأسمالها، سواء كانت في داخل ليبيا أو خارجها، وأيّ جهة أخرى يصدر بإخضاعها لرقابة الهيأة قرار من السلطة التشريعيَّة.

5- كما تعمل الهيأة على الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساءلة مرتكبيها.

6- بيَّنتِ المادة (25) من قانون هيأة الرقابة الإدارية اختصاصات وواجبات الهيأة إجراء التحريات اللازمة والتفتيش الدوري على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها؛ للتأكد من أنَّ أدائها للمهام المناطة بها يتم وفقا للتشريعات النافذة، ومن أنَّ العاملين بها يؤدّون أعمالهم دون وساطة أو محسوبيَّة أو استغلال لوظائفهم.

7- متابعة الأداء بتلك الجهات ومكافحة التسيب الإداري، وإجراء التحريات اللازمة لكشف أيّ ممارسة إدارية جائزة ضد أيٍّ من العاملين خلافًا للقوانين واللوائح.

8- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإداريَّة التي تقع من العاملين بالجهات الخاضعة لرقابة الهيأة أثناء مباشرتهم لأعمالهم أو بسببها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم والمخالفات.

(1) القانون رقم (20) لسنة 2013م، نشر في الجريدة الرسمية لسنة 2013 م العدد 13 السنة الثانية بتاريخ 1 أغسطس 2013

9- الكشف عن الجرائم التي تقع من غير المذكورين في الفقرة السابقة إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الخدمة العامَّة أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضبط تلك الجرائم .

10- إجراء التحريَّات اللازمة لاستقصاء أسباب القصور في العمل في شتَّى المجالات التي تؤديها الدولة، والكشف عن ما يشوب النُّظُمِ المعمول بها من عيوب يكون من شأنها عرقلة حسن سير العمل في مرافق الدولة، واقتراح الوسائل الكفيلة بتلافي أوجه القصور.

11- بحث ودراسة ما تتلقاه الهيأة من شكاوى وبلاغات الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، أو من أي جهة في الدولة والتصرف فيها في ضوء النتائج التي يسفر عنها البحث والدراسة.

12- دراسة وبحث ما يرد في الصحف ووسائل الإعلام المختلفة من شكاوى وتحقيقات واستطلاعات إعلاميَّة، وآراء ومقترحات تتعلق بسير العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيأة.

13- إبداء الرأي فيمن يرشح لشغل وظيفة عليا بناء على طلبٍ من الجهات المختصة، وقد ورد ضمن الظواهر العامة والتوصيات العامة في التقرير السنوي لهيأة الرقابة الإدارية أنَّ أحد أسباب ظاهرة الفساد هو عدم تناسب المؤهلات العلميَّة والمهنية لشاغلي الوظائف القياديَّة ببعض مؤسسات الدولة، وعدم مراعاة مبدأ الخبرة والكفاءة[1].

14- تختص الهيأة بالتحقيق في المخالفات الماليَّة والإداريَّة من قِبَلِ العاملين بالجهات الخاضعة لرقابتها، سواء تمَّ اكتشافها وضبطها من خلال ممارستها لمهامها، أو المحالة إليها من قبل الجهات المختصة[2]، وعلى العضو أو الموظف الفني بالهيأة في سبيل تحقيق أهداف الهيأة ومباشرته لاختصاصه أن يتحرى ويجمع المعلومات من أية مصادر يراها، وعليه أن يقوم ومراجعتها للتأكد من مدى صحة المخالفات، وله في سبيل ذلك الانتقال إلى موقع الجهة وإجراء التفتيش اللازم لفحص المستندات التي يرى وجوب فحصها[3].

ثالثا: ديوان المحاسبة: تمَّ إنشاء ديوان المحاسبة عبر القانون رقم (19) لسنة 2013م بهدف مراقبة تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزانة العامة والتثبُّتِ من إنفاقها في الوجوه التي خصصت من أجلها، كما يُعدُّ ديوان المحاسبة الليبي هو الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة في ليبيا، وهو جهة تتمتعُ بالشخصيَّة الاعتباريَّة والذمَّة المالية المستقلة، يتبع الديوان السلطة التشريعيَّة مباشرة، وتشمل رقابة الديوان صوراً ثلاث للرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة، وذلك وطبقاً للمعايير والقواعد المحاسبية وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من القانون ذاته، وقد نصَّ قانون إعادة تنظيم ديوان المحاسبة على عدة تدابير وقائيَّة تهدف إلى مكافحة ظاهرة الفساد، وقد وردت هذه التدابير ضمن أهداف واختصاصات الديوان وبيان الجهات التابعة له رقابيًّا[4]، وفيما يلي بيان ذلك:

1. أهداف ديوان المحاسبة:

أ- يهدف ديوان المحاسبة إلى تحقيق رقابة فاعلة على المال العام والتَّحقُّق من حسن استخدامه وكيفيَّة التصرف فيه، وذلك من خلال فحص الحسابات ومراجعتها وتقييم أداء جميع الجهات الخاضعة لرقابته.

ب- التحقق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخليَّة اليدويَّة والإلكترونية، وسلامة التصرفات الماليَّة والقيود المحاسبية، والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.

ج- الكشف عن المخالفات الماليّة في الجهات الخاضعة لرقابته.

---

(1) التقرير السنوي لهيأة الرقابة الإدارية لسنة 2021م الموجود على الموقع الرسمي للهيئة على الرابط https://www.aca.gov.ly/show_yearly_repor، ص:292 / 293.

(2) المادة رقم (34) من القانون رقم (20) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيأة الرقابة الإدارية.

(3) المادة رقم (16) من القرار رقم (28) لسنة 2015م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2013م الخاص بإنشاء هيأة الرقابة الادارية.

(4) القانون رقم (19) لسنة 2013م منشور في الجريدة الرسمية لسنة 2013 م / العدد 13 السنة الثانية، بتاريخ 1 أغسطس 2013م.

د- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابته والتحقق من استخدام الموارد بطريقة اقتصاديَّة وبكفاءة وفاعلية.

هـ-تعزيز الشفافية وتدعيم مبادئها في مؤسسات الدولة، وتقديم الاستشارات الماليَّة والمحاسبيَّة المتخصصة.

و- تخضع لرقابة ديوان المحاسبة جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، المتمثلة أساسًا في مجلس الوزراء، والوزارات، وكافة الهيئات والمؤسسات والأجهزة التابعة للدولة، بالإضافة إلى والبعثات الدبلوماسيَّة الليبيَّة.

ز- كما يمارس الديوان رقابته على الشركات العامة والشركات والمشاريع التي تساهم فيها الدولة بما لا يقل عن 25% من رأس مالها، أو تلك التي منحتها الحكومة امتيازَ اســـتغلال مرفق عام أو أحد موارد الثروة الطبيعيَّة، إلى جانب الهيئات والمؤسسات ذات النفع العام، والمشاريع التي يحصل أصحابها على إعانات مباشرة، وقروض من الدولة إذا اشترط عقد القرض إخضاعها لمراجعة الديوان، وأي جهة أخرى يُعهد إليه بفحصها ومراجعتها بقرارٍ من السلطة التشريعية أو بطلب من الحكومة.

2. اختصاصات ديوان المحاسبة:

أ- الاختصاص الحصري لديوان المحاسبة بالمراجعة الماليَّة، وفرض الرقابة الماليَّة، ويكون في فحص الحسابات والقوائم المالية للجهات الخاضعة لرقابته وفقا للقواعد والمعايير المحاسبية المرعيَّة.

ب- يختص الديوان بفحص ومراجعة حسابات الحكومة وحسابات الهيئات والمؤسسات العامة التي لا تنص قوانينها على نظام خاص للمراجعة الحسابيَّة.

ج- يختص كذلك بفحص ومراجعة حسابات الجهات والهيئات والمؤسسات العامة التي تخضع وفقا لقوانين إنشائها لنظام خاص لمراجعة الحسابات.

د- مراجعة ومراقبة تحصيل الإيرادات التي حُصلت والتأكد من دخولها للخزانة العامة للدولة.

هـ- التأكد من أن جميع الاِعتمادات قد صُرفت في الأغراض المخصَّصة لها.

و- التأكد من أنَّ جميع المبالغ المخصصة للتنمية قد صرفت في الأوجه التي رصدت من أجلها تلك المبالغ.

ز- مراجعة جميع حسابات التسوية من عُهد وأمانات وغيرها للتأكد من صحة أرصدة العمليات الخاصة بها.

س- ضمن اختصاصات ديوان المحاسبة متابعة أي مبالغ مالية سواء موردَّة للخزانة العامة، أو تمَّ صرفها ومراجعتها وفحص جميع المستندات والحسابات المتعلقة بها.

من خلال مطالعتنا لأهداف واختصاصات كل من الهيأة الوطنيَّة لمكافحة الفساد، وهيأة الرقابة الإداريَّة، وديوان المحاسبة يتَّضح لنا أنَّ أعمال كل جهاز له أهداف واختصاصات تختلف عن الأجهزة الرقابية الأخرى، فالهيأة الوطنية لمكافحة الفساد يتلخَّصُ عملها في العمل على مكافحة الفساد، ودرء مخاطره، وملاحقة مرتكبيه، وحجز واسترداد العائدات والأموال الناتجة عن ممارسة الفساد وفق القانون، وتفعيل دور المؤسسات الحكوميَّة والخاصة وتعزيز النَّزاهة والشفافية، ، كما أنَّ من ضمن أهداف هيأة الرقابة الإدارية تحقيق رقابة إداريَّة عامة فعَّالة على الأجهزة التنفيذيَّة في الدولة ومتابعة أعمالها؛ للتأكد من مدى تحقيقها لمســؤوليَّاتها وأدائها لواجباتها في مجالات اختصـــاصـــها وتنفيذها للقوانين واللَّوائح والكشـــف عن الجرائم والمخالفات الوظيفيَّة والإدارية وفق نص المادة (24) من قانون هيأة الرَّقابة الإدارية، وقد منحت الهيأة اختصـاصًـا محدودًا فيما يتعلق بالتصرفات التي تلحق أضرارًا بالمال العام؛ وذلك على خلاف ما ورد من اختصاصات للهيئة في التقرير السنوي الثالث والخمسون للعام 2023م [(1)]، كإيقاف من تسبَّبَ فيها عن العمل، وإيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقت بها أضرار وفقاً لنص المادة (32) من قانون إنشاء الهيأة، إضافة إلى التحقيق في المخالفات المالية التي تم اكتشافها، أو

(1) التقرير السنوي لهيأة الرقابة الإدارية لسنة 2023م الموجود على الموقع الرسمي للهيئة على الرابط: https://www.aca.gov.ly/show_yearly_report

تمَّ ضبطها أثناء ممارسة أعمال الرَّقابة الإداريَّة، أوِ التي أُحيلت إليها من الجهات المختصة وفق نص المادة (34) من القانون ذاته، وكذلك المحاكمة التأديبيَّة للموظفين والعاملين التابعين لرقابة الهيأة، وديوان المحاسبة عنِ المخالفات الماليَّة، وفق نص المادة (43) الأمر الذي يستبان منه بأنَّ اختصاص هذه الهيأة جامع مانع فيما يتعلق بالمخالفات الإداريَّة والوظيفيَّة بالقطاع العام، واختصاص استثنائي ضيّقٌ ومحدودٌ على سبيل الحصر فيما يتعلق بما يلحق المال العام من ضرر بعد وقوعه، وأنَّ وسائلها المتاحة لممارسة اختصاصها هي التحري والضبط والمراقبة الفردية والتفتيش المفاجئ وفق نصوص المواد (27 – 28 – 30)، وليس من ضمن اختصاصاتها قانوناً ممارسة أعمال الرقابة المالية المصاحبة الهادفة أساسًا إلى تلافي وقوع المخالفة أو الجريمة، أمَّا بالنسبة لأهداف واختصاصات ديوان المحاسبة فهو يهدف أساسًا إلى الرقابة المالية على جميع الإيرادات والمصروفات وكافة الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة، والتأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها حيث من ضمن اختصاصات ديوان المحاسبة الرقابة الفعالة على المال العام، من خلال أنواع الرقابة التي يمارسها، وهي الرقابة المالية بشقّيها المحاسبي والقانوني، والرقابة على أداء الجهات الخاضعة لرقابته، وتتخذ رقابة الديوان الصور الثلاث السابقة والمصاحبة واللاحقة طبقاً للمعايير والقواعد المحاسبية المرعية وفقاً لما نصت عليه المادة (10) من قانون ديوان المحاسبة، كذلك الكشف عن المخالفات المالية التي تظهر له عند الفحص والمراجعة والتدقيق، ويمارس الديوان هذا الاختصاص بواسطة مؤهلين في القانون أو الاقتصاد أو المحاسبة، وهو بذلك يكون هو المخول دون سواه بالمراقبة الماليَّة والمحاسبيَّة مع عدم الإخلال بدور هيئات المراقبة بالشركات التي تخضع لرقابة الديوان، وكذلك المراقبين الماليين التابعين لوزارة المالية، وعلى ذلك يتضح لنا أنَّ الأجهزة الرَّقابية في ليبيا هي مكملة لبعضها، وتهدف جميعها إلى مكافحة الفساد سواء المالي أو الإداري، سواء عن طريق الرقابة السابقة أو المصاحبة أو اللاحقة.

المبحث الثاني: سياسة التَّجريم والعقاب بين الشريعة الإسلاميَّة والتشريع الليبي في مكافحة جرائم الفساد:

تتعدَّدُ جرائم الفساد، وبكل تأكيد لكل جريمة عقوبة منصوص عليها؛ سواء في الشريعة الإسلاميَّة، أو في القانون الليبي، تحت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن أخطر أنواع الفساد، وأكثرها انتشارًا الفساد المالي والإداري.

المطلب الأول: أنواع جرائم الفساد المالي والإداري في الشريعة الإسلاميَّة:

حارب الإسلام الفساد بكافة أنواعه، وحذَّرَ منه، ووضع التدابير الاحترازية للحد من ظواهره، وجرَّم صوره، وسنَّ له العقوبات الرادعة، واهتم اهتمامًا بالغ بمكافحة الفساد المالي، والإداري بصفة خاصة بجميع صوره التي منها: جرائم الحدود المتمثلة في السرقة، والتي يعاقب عليها حدًّا، والجرائم التي لا حدَّ فيها، والمُعاقب عليها بالتعزير؛ كالرشوة، والاختلاس، والوساطة، والإبتزاز، ونهب المال العام، وغيرها من أشكال الفساد المالي[1]، كما بيَّنت الشريعة الإسلامية أحكام هذه الجرائم، وحدَّدت العقوبات المقررة لها، وفي هذا المطلب نُبيّن بعض صور جرائم الفساد المالي، والعقوبات الشرعية الواجبة فيها، وذلك وفقًا للآتي:

الفرع الأول: أنواع جرائم الفساد المالي والإداري وعقوباتها في الشريعة الإسلاميَّة

أولا: جرائم الفساد المالي المعاقب عليها حدًا:

1- جريمة السرقة وعقوبتها: وهي أخذ مال الغير خفية وإخراجه من حرزه، وعقوبة السرقة في الإسلام قطع يد السارق، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2]، لتطبيق حد السرقة شروط يجب توافرها في السارق والشيء المسروق، والأمر واضح في سرقة المال بين الأفراد (المال الخاص)، إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في تطبيق الحد على سارق المال العام،

(1) العنزى: د. صالح بن رحيل بن رشود العنزى: أثر تعزيز الشفافية في مكافحة الفساد الإداري بالمنظمات العامة في التطبيق على المملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2012م، ص:95.

(2) سورة المائدة: الآية: (40).

فذهب الحنفيَّة إلى عدم القطع لوجود الشبهة، ويكون له نصيب في المال العام فهذه شبهة يدرأ بها الحد، فالشبهة تضعف اليقين من الفعل المعاقب عليه بالحد؛ أي- حق السارق من بيت مال المسلمين، وفصل الشافعية والحنابلة بين سرقة المال العام بعد فرزه من بيت مال المسلمين، وقبل قسمة المال[1]، وقد استندوا في هذا إلى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- عن عبد الله بن العباس قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم"[2] وذهب المالكية إلى وجوب القطع لعموم النص؛ فالدليل لم يفرق بين المال العام والخاص، بل إنَّ القطع أولى لأولويَّة المال العام بالحماية.

2- السطو بقطع الطريق (الحرابة): وهي قطع الطريق على المارة بقصد أخذ المال أو القتل أو إخافتهم على سبيل المغالبة، وهي من أبشع الجرائم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3]، فهي من جرائم الحدود، وجزاء فاعلها القتل، أو الصلب، أو قطع الأرجل والأيدي، من خلاف أو النفي[4]، ويعدُّ المحارب مفسدًا وذلك كما ورد في الآية الكريمة، وتتعدد عقوبات جريمة الحرابة تبعا للفعل المرتكب، فمن قطع الطريق وأخذ المال فقط عقوبته قطع يده ورجله من خلاف، ومن قتل نفسا ولم يأخذ مالا، فيقتل المحارب حدا ولا مجال للعفو، ومن قطع الطريق وأخذ المال وقتل النفس، تقطع يده ورجله، ثمَّ يقتل، ومن أخاف السبيل، ولم يقتل ولم يأخذ مالا، فعقوبته النفي من الأرض[5].

ثانيًا: جرائم الفساد المالي المعاقب عليها بالتعزير: إضافة إلى تحريم الفساد المالي (باستثناء السرقة والسطو بقطع الطريق) ولعنة مرتكبيها وعقوبتها في الآخرة، إلا أنها ليست من جرائم الحدود التي لها حدّ مقدَّر شرعًا، وإنَّما هي من جرائم التعزير ؛ كالربا وخيانة الأمانة، ومن هذه الجرائم:

1- جريمة الرشوة: الرشوة هي ما يقدمه امرؤ لذي ولاية ليعطيه ما ليس له بحق، فالرَّاشي هو من يقدم منفعة أو مالًا للمكلف بخدمةِ العامة بحقٍّ أو بغير حق، والمرتشي هو هذا المكلف الذي أخذ هذا المال، أو استفاد بمنفعة ليخلّ بواجبه ويقوم بعمل أو يمتنع عنه مقابل هذه الرشوة[6]، وجريمة الرشوة من جرائم الفساد المالي التي حرَّمتها الشريعة الإسلاميَّة، لما لها من أضرار في تضييع الحقوق، فهي محرَّمة ومن الواجب الحذر منها قال النبي -صلى الله عليه وسلم- " لعن الله الرَّاشي والمرتشي"[7]، ويقول -عز وجل- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[8]، وأكل الأموال بالباطل هو كل ما لا تطيب نفس مالكه، أو ما حرمته الشريعة الإسلاميَّة، وإن طابت به نفس مالكه، فكل من أخذ مالًا بدون إذن الشرع به فقد أكله بالباطل [9].

2- الاختلاس والاستيلاء على المال العام: وهو أخذ المال بغير وجه حق في خفاء والهرب به، والفرق بين الاختلاس والسرقة أنَّ السارق يأتي ويذهب خفية، أما المختلس يأتي خفية ويذهب جهرة، ومن صور الاختلاس من المال العام

---

(1) منصور: الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون، الناشر: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ط:1، 2011م، ص92.

(2) الترمذي: محمد بن عيسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ج:4،د.ط،1975م، كتاب الحدود، ص:33، برقم 1424.

(3) سورة المائدة: الآية: (33).

(4) عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالتشريع الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ج:2، ط:1، 2005م، ص:525

(5) السيد سابق، فقه السنة، (نظام الأسرة. الحدود، الجنايات) الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ج:2، ط:3، 1977م، ص:475.

(6) الطريقي: د. عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الجريسي للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط:3، 1982م، ص:61.

(7) الترمذي: سنن الترمذي، ج:3، د.ط، كتاب الأحكام،باب ما جاء في الراشي والمرتشي ص:615، برقم 1337.

(8) سورة البقرة: الآية: (188).

(9) القرطبي: مرجع سابق، ص:225.

والاستيلاء عليه، خيانة الأمانة، والنهب والابتزاز، وتبديد المال العام، والمحسوبية، وجرائم غسيل الأموال، وهو ما يعرف بتبييض الأموال المجمَّعة بطرق غير مشروعة، وتحويلها وكأنَّها أموال مشروعة .

3- التزوير والغش: التَّزوير هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف نفسه، حتى يخيل إلى مسامعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو ميل عن الحق، وشهادة الزور من صوره الشهادة الكاذبة التي توصل للباطل، فقد جمع الفقهاء بين التزوير وشهادة الزور، وجعلوهما بمعنى واحد، وهو من أكبر الكبائر[1]، والغش هو الخيانة، وهو أن يخلط الشيء بغير جنسه، أو بجنسه الرديء أو الدنيء، وغالبا ما يكثر من أجل الحصول على المال.

الفرع الثاني: العقوبات التعزيرية لجرائم الفساد المالي:

عرف الإسلام أنواع عديدة من التَّعزيرات، تتدرج من الوعظ والتوبيخ لتصل إلى الجلد مرورًا بالعقوبات المالية والسجن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- (وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزّر الرجل بتوبيخه، أو بهجره أو بعزله من الولاية، كما كان يعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بذلك، وقد يعزّر بالضرب، أو بالحبس)[2].

أولًا: التعزير بالمال: إنَّ المعتدي على مال الغير بكل صور الاعتداء لم يقم بذلك إلا حبًّا في المال، فلا بد من انتزاع هذا المال منه، وتوقع عليه عقوبة ماليَّة أخرى، ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبة، فعند الحنفية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه لا يجوز التعزير بالمال، وفي مذهب مالك في المشهور عنه والحنابلة والشافعي في القديم، كما دلت عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في مثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل امره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وهو ما كان عليه الخلفاء الرَّاشدون وكبار الصحابة، أنه يجوز التعزير بالمال[3]، وتتخذ العقوبات المالية التعزيرية أشكالًا مختلفة تتمثل في: الغرامة وهي إلزام الجاني بدفع مقابل من المال، والمصادرة هي أخذ الأشياء التي تكون في حيازة الجاني أثناء جريمته، وإتلاف ما أخذ بطرق غير مشروعة.

ثانيًا: الحبس: إذا رأى ولي الأمر أن الحبس هو العقوبة التعزيريَّة المناسبة لمرتكب جرائم التعزير جاز له حبسه؛ لأنَّ عقوبة الحبس مشروعة في الإسلام، فقد اشترى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- دار صفوان بن أمية جعلها حبسًا، ولم يذكر الفقهاء مدة الحبس؛ لأنَّ ذلك متروك للقاضي واجتهاده، وحال الجاني وجرمه، كان مالك يقول في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم فذلك خيرا له ولأهليهم وللمسلمين حتى تظهر توبة احدهم وتثبت عند السلطان[4].

ثالثًا: العزل من الولاية: يُقصد بها حرمان العامل من ولايته لإخلاله بواجباته ومسؤوليَّاته، إضافة إلى حرص الشريعة الإسلامية على ضوابط اختيار الوالي للحدِّ من الفساد، فقد كان الخلفاء يراقبون الولاة، وفي حال ثبات فسادهم من نهبٍ للمال العام أو ظلم للرعيَّة، أو تقصيرهم في أداء واجباتهم، فيقومون بعزلهم من الولاية، وقد عُرف الخليفة عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، بتتبعهِ لأخبار الولاة، فكان يرسل العيون ليأتوه بأخبار الولاة في الأمصار، وأُثر عنه أنَّه كان يقول " أيما عامل لي ظلم أحد وبلغني مظلمته فلم أغيرها، فأنا ظلمته "[5].

---

(1) ثروت: د. جلال ثروت محمد ثروت، نظم القسم الخاص، الناشر: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ج:3،د.ط، 1998م، ص:220.

(2) ابن تيمية: تقي الدين أبوالعباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1998م، ص:91.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، د.ت، ص:49.

(4) ابن فرحون: إبراهيم ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية،ج:2، ط:1، ، 1986، ص:165.

(5) ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:1، 1990م،ص:232.

رابعًا: العقوبات النفسيَّة: تتمثل العقوبات النفسيَّة في الوعظ والتوبيخ والتَّشهير، والوعظ هو النصح والإرشاد، وهذه العقوبات تترك أثرًا، وألمًا في نفس المجرم، وقد يستيقظ ضميره وتستقيم أموره، ويقصد بعقوبة التشهير إعلام الناس بجريمة الجاني، إذا لم ينزجر مرتكب الجريمة، ولم يأخذ النَّصيحة، فلوليِ الأمر أن يُشهر به أمام الناس، زجرًا له ولأمثاله، فاجتنبه الناس[1]، وعمومًا فإنَّ العقوبات التعزيرية متروك أمرها للقاضي، وله سلطة تقديريَّة في اختيار العقوبة المناسبة لحجم الجرم المرتكب، وذلك للحد من الجريمة وردع الجناة، وفي ذلك حماية للحقوق والأموال العامة والخاصة.

من خلال ما سبق يتبين لنا دور الشريعة الإسلامية في محاربة الفساد، وذلك بتحديد ضمانات وتدابير احترازيَّة لمكافحة جرائم الفساد بشكلٍ عامٍ وجرائم الفساد المالي بشكل خاص، وتقريرها للعقوبات الحدية والتعزيريَّة، لردع الجناة مرتكبي هذه الجرائم، حفاظًا على الأمة الإسلاميَّة، وحماية للأرواح والأموال.

المطلب الثاني: جرائم الفساد وصورها في القانون الجنائي الليبي:

تصدى المشرع الليبي لظاهرة الفساد حيث سن القوانين التي تكافح الفساد، وذلك بالنص عليه بقوانين خاصة أو مواد متفرقة من قانون العقوبات الليبي، حيث تعدَّدت القوانين والنصـــوص التي تكافح ظاهرة الفســـاد، فمنها ما هو وارد في قانون العقوبات، ومنها ما هو وارد في القوانين المكملة لقانون العقوبات، وفيما يلي بيان ذلك :

الفرع الأول: جرائم الفساد الواردة في قانون العقوبات

من خلال مطالعة نصوص قانون العقوبات الليبي نجد أنّ المشرّع الليبي جرّم بعض الأفعال واعتبرها ضمن جرائم الفساد، أو على الأقل لها علاقة بظاهرة الفساد، ومن بين هذه النصوص:

أولا: جريمة الرشوة: حيث وردت جريمة الرّشوة في المواد (226، 227، 228، 229)، فقد نصت المادة (226)[2] على: ((يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أهدى عطية أو وعد بشيء لا حق له فيه نقدا كان، أو أي فائدة أخرى لأداء عمل، أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل، أو عدم الامتناع عنه، أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطيَّة عن عمل من أعمال وظيفته تمَّ القيام به وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمدًا بين الرَّاشي والمرتشي))، وبناءً على هذا النص فإنَّ هذه الجريمة بها ركن مفترض وهو صفة الموظف العام، فلا تقع هذه الجريمة إلا من موظف عام؛ إما أن يأخذ أو يقبل مالًا أو أي فائدة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته، أو عمل مخالف لأعمال وظيفته، وتختلف العقوبة تبعا للفعل بين الحبس أو السجن الذي لا تزيد مدته عن خمس سنوات، وتزيد العقوبة في حالة الجريمة المشددة إلى السجن المؤبد.

ثانيا: جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصـــة: وردت جريمة الاختلاس في المادة (230) والتي نصـــت على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة توازي ضعف قيمة الشيء المختلس كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو خدمته أو مهنته نقود أو أي مال منقولٍ آخر من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلسها أو ادَّعى ملكيتها أو ملكها لغيره))، كذلك فإنَّ هذه الجريمة تتطلب لقيامها وجود ركن افتراضـــي وهو صـــفة الموظف العام، وهذه الجريمة خاصة باختلاس أي نقود أو أموال كانت في حوزته بحكم عمله أو وظيفته، وعقوبة هذه الجريمة هي السجن وغرامة توازي ضعف قيمة الشيء المختلس.

---

(1) العجلان: د. عبدالله بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 26، العدد51، يوليو/2010م، المملكة العربية السعودية، 2010، ص:47.

(2) مادة معدلة بالقانون رقم (80) لسنة 1975 والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (45) لسنة 1975م.

ثالثا: جريمة ابتزاز الأموال: حيث نصت عليها المادة (231) بقولها ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين مائتي دينار وثمانمائة دينار كل موظف عمومي يسيء استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو أي منفعة أخرى لا حق له فيها.وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استلم الموظف العمومي الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط))، ومن خلال مطالعة هذا النص فإنَّ هذه الجريمة كذلك تتطلب لقيامها وجود ركن مفترض، وهو صفة الموظف العمومي، ويتجسد السلوك الإجرامي في قيام الموظف العام بإساءة استعمال السلطة ويقوم بإرغام الغير على أن يعطيه نقود أو منفعة أخرى لا يحق له فيها، وعقوبة هذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد على اثنتي عشرة سنة وبغرامة تتراوح بين مائتي دينار وثمانمائة دينار.

رابعا: جريمة التدليس ضد الإدارة العامة: نصت على هذه الجريمة المادة (232) بقولها: ((يعاقب بالسجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به كل موظف عمومي عهد إليه بعمل فاستخدم عدداً من الأشخاص أقل من العدد الواجب استخدامه وأظهر أنه استخدمهم جميعاً فحصل لنفسه من ذلك على ما خصص لسداد ما يستحق لهم من مرتبات أو أجور أو قيد في دفاتر الحكومة أو الهيئة العمومية الأخرى أسماء أشخاص استخدمهم في أمور خاصة به، ليتمكن من دفع مرتباتهم أو أجورهم مما خصص من مال الدولة أو الهيئة))، وبمطالعة هذا النص نجد كذلك أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها وجود ركن افتراضي وهو صفة الموظف العام، ويتجسد السلوك الإجرامي في قيام الموظف العام بالتدليس واستخدام عدد أقل من العدد الذي دونه في السجلات فتحصل لنفسه أمولا لا تحق له، أو أنه أستخدم العمال في أعماله الخاصة وقيد ذلك في السجلات على أنهم قاموا بأعمال تتبع المؤسسة ليتمكن من دفع مرتباتهم زورا وبهتانا، وقد وضع المشرع لهذه الجريمة عقوبة السجن ما بين سنة وخمس سنين وبغرامة تساوي ضعف المبلغ الذي دلس به.

خامسا: جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة: نصت على هذه الجريمة المادة (233) عقوبات حيث نصت على: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه، سواء مباشرة أو طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة العمومية التي يمارس فيها وظيفته))، ويتضح من خلال هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها وجود ركن مفترض وهو صفة الموظف العام، أما عن سلوكها الإجرامي فهو حصول الموظف العام من الإدارة التابع على منفعة من أعمال الإدارة له أو لغيره .

الفرع الثاني: جرائم الفساد الواردة في القوانين المكملة لقانون العقوبات

وردت جرائم الفساد في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات وآخرها قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وكان كل قانون يهدف إلى إيقاف أو على الأقل الحد من ظاهرة الفساد، وفيما يلي بيان ذلك:

أولا: قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م[1]: نص هذا القانون على العديد من جرائم مكافحة الفساد ومنها ما هو مذكور في قانون العقوبات مع اختلاف العقوبة، ومنها ما لم يذكر في قانون العقوبات الليبي، حيث نص هذا القانون على جريمة مُخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات في المادة (6) منه على ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام تدخل لحساب نفسه أو غيره في المقاولات أو التوريدات أو المزايدات أو المناقصات أو غيرها من العمليات المتعلقة بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون))، كما نص في المادة (12) على جريمة التلاعب في بيانات الميزانيات أو التقارير أو الحسابات الختامية، كذلك نصت المادة (15) على جناية تقصير الموظف العام في حفظ المال العام المكلف بحفظه، وهناك جرائم تم تجريمها في قانون العقوبات الليبي كما تم تجريها بنفس الشروط والأركان والعقوبة في قانون الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة الرشوة، كما أن هناك جرائم تم تحريمها في قانون

(1) قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م منشور بالجريدة الرسمية رقم 23 لسنة 1979، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، حتى سنة 2005م

العقوبات الليبي وفي قانون الجرائم الاقتصـــادية بشـــروط وعقوبات مختلفة مثل جريمة اختلاس الأموال العامة والخاصـــة وجريمة التدليس ضد الإدارة العامة.

ثانيا: جرائم مكافحة الفساد الواردة في قانون من أين لك هذا

1- جريمة الكسـب غير المشـروع: نص القانون رقم (3) لسـنة 1986م بشـأن أين لك هذا، في مادته الأولى على ((لا يجوز لأي شـخص أن يكتسـب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشـروعة، ويعتبر الكسـب غير مشـروع إذا كان مصـــدره المحاباة أو التهديد أو مخالفة القانون أو إســاءة اســتعمال الوظيفة أو المهنة أو المكانة أو التأثير أو كان مجهول المصـدر أو السـبب أو لا يتناسـب مع الموارد المشـروعة للشـخص)) [1]، وقد نص على عقوبة هذه الجريمة في المادة (4) منه على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار)).

2- جريمة إخلال الموظف العام بمبدأ المساواة أو التهاون فيه: حيث نصت المادة (2) من القانون على:((لا يجوز لأي شـخص مكلف بخدمة عامة أو أنيطت به مهمة تنفيذ القوانين أن يخل بمبدأ المسـاواة أو يتهاون في ذلك لصـفة شـخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو لطمع فيه أو صـداقة أو خلاف شـخصـي معه))، وذكرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على عقوبة هذه الجريمة حيث نصت على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار.

3- جريمة اسـتغلال الموظف لوظيفته: حيث نصـت المادة (3) من قانون من أين لك هذا على: ((لا يجوز لأي شـخص أن يستغل وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أو إيهامهم بأنه لا يخضـــع لأحكامها)) ونصـــت الفقرة (3) من المادة (4) على عقاب كل من يرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار.

ثالثًا: جرائم مكافحة الفساد الواردة في قانون التطهير: نص القانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير وتعديلاته على جرائم خاصة بمكافحة الفساد[2]، حيث نصت المادة (16) على عدة جرائم منها:

جريمة الكسـب غير المشـروع: يحظر على كل من يخضـع لأحكام هذا القانون من أمناء وأعضـاء اللجان الشـعبية وأمناء وأعضـاء أمانات المؤتمرات والقضـاة وأعضـاء النيابة ومكتب الادعاء الشـعبي وغيرهم من أعضـاء الهيئات القضـائية في المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وكذلك المحامون والأطباء والمحكمون والخبراء والمترجمون والضباط وأفراد الشعب المسلح والشـــرطة وحرس الجمارك والحرس البلدي وجهاز التفتيش الزراعي وغيرهم ممن لهم صـــفة الضـــبط القضـــائي والعاملون بالهيئات العامة والخاصة ذات النفع العام والمؤسسات والشركات المملوكة للدولة:

- أن يخل بمبدأ المسـاواة بين المواطنين أو يتهاون في ذلك لصـفة شـخص أو مكانته أو تأثيره أو قرابته أو الطمع فيه أو صداقته أو لخلاف شخصـي معه أو لأي سبب آخر، ويعاقب بالسجن وبرد الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع من ارتكب هذه الجريمة.

- أن يستغل وظيفته أو مهنته أو مكانته في تخويف الغير أو التأثير عليهم لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره

- أن يمارس أي عمل من أعمال الوسـاطة أو المحسـوبية ويقصـد بالوسـاطة والمحسـوبية كل ما من شـأنه التأثير على استحقاق منفعة أو خدمة بقصد منعها أو الإخلال بحق الأولوية في الحصـول عليها، وقد نصـت المادة (23) على عقوبة لكل من خالف أحد الأحكام السابقة 2، 3، 4، بالحبس مدة لا تقل عن سـنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار، كما نصـت المادة (19) على كل من حصـل لنفسـه أو لغيره على كسـب غير مشـروع وفقاً لأحكام قانون حدي السـرقة والحرابة وإذا لم

(1) منشور بالجريدة الرسمية العدد الثالث عشر لسنة 1986م ، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، حتى سنة 2005م

(2) نشر في الجريدة الرسمية لسنة 1994 العدد 5 السنة الثانية والثلاثون

يكتمل الدليل والشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه لإقامة الحد يعاقب بالسجن وبرد الأموال المتحصلة من الكسب غير المشروع وكذلك نصت المادة (20) يعاقب وفقاً لأحكام قانون حدي السرقة والحرابة كل من أخفى بأية طريقة مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون، متى كان يعلم حقيقة أمره ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة دون الرد، إذا تبين لها أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى متحصلة من كسب غير مشروع، وجريمة ذكر بيانات غير صحيحة عمدًا في إقرار الذمَّة الماليَّة أو الامتناع دون عذر عن تقديمها في المواعِيد المُحددة، نصت على هذه الجريمة المادة (21) من نفس القانون واعتبرت مرتكب هذه الجريمة سارقا، إلا أنه وبمطالعة نصوص القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن التطهير وتعديلاته لا توجد لهذه الجريمة أية عقوبة[1].

الخاتمة:

جاءت المقاصد العامَّة للتشريع الإسلامي، وسياسته الشرعية في الوقاية والتجريم والعقاب، أعمُّ وأشملُ من سياسة القوانين الوضعيَّة بصفة عامة، بغض النظر عما يبذله المشرع الليبي من جهدٍ في مكافحة الفساد، وهذا القصور أمر بديهي لأنَّ الشريعة الإسلامية مصدرها كلام الله –عز وجل– وسنة نبينا الكريم –صلى الله عليه وسلم– فلا مجال للخطأ، أو التقصير، ومن خلال دراستنا لهذا البحث توصَّلنا إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً– النتائج:

لعلَّ من أهم النتائج هو الفرق بين السياسة الشرعيَّة والسياسة الجنائيَّة من حيث المقاصد العامَّة، كذلك وجه شبه بين ما جاءت به الشريعة الإسلامية وبين ما نص عليه القانون الوضعي الليبي في بعض مقاصد وأهداف مكافحة ظاهرة الفساد، وفي التدابير الوقائية للحد من ظاهرة الفساد وتشريع العقوبات الرادعة للمفسدين، وذلك على النحو الآتي:

1– تعتمد الدول الحديثة في سن التشريعات والقوانين على المجالس النيابيّة، التي لا تشترط وجود علماء مختصين في مقاصد الشريعة مثل تجريم الظواهر السلبيَّة، ووضع العقوبات المناسبة لها وفق السياسة الشرعيَّة، حيث إنَّ استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيليَّة عمليَّة يقوم بها الفقهاء المختصون بشكل أساسي، وبشروط معينة ومنها الاجتهاد المطلق، وهذا هو مبدأ السياسة الشرعية، بحيث يكون على درايةٍ بالأسباب والدوافع من وراء ارتكاب الجرائم، ومن ثمَّ يتمُّ تجريم الأفعال التي تمثل الظاهرة السلبية، وإيجاد العلاج الملائم من تدابير وقائيَّة، وعقوبات رادعة للحد من هذه الظواهر.

2– ركزت الشريعة الإسلامية بشكل واسع ودقيق على الجانب التربوي والتوعوي والأخلاقي والوقائي ابتداءً، ومن ثمَّ الجانب العلاجيّ في مكافحة الفساد، في حين اهتمت القوانين الوضعيَّة بالجانب العلاجيّ بدون مراعاة للتدابير الوقائية إلَّا في بعض الحالات.

3– يكمن التشابه بين القانون الليبي وما جاءت به الشريعة الغرَّاء، في بعض المقاصد العامَّة، في التجريم والعقاب، وهو حماية المال العام والخاص، ومحاسبة المفسدين، وتجريم أفعالهم.

4– تتشابه بعض التدابير الوقائيَّة بين ما جاءت به الشريعة الإسلاميَّة، والتشريع الوضعي الليبي، كشرط العلم والخبرة في من يتولَّى المناصب في الدولة، كذلك يوجد تشابه في فرض فكرة إقرار الذمَّة الماليَّة على المسؤولين، وتطبيق مبدأ من أين لك هذا، ومن بين أوجه الشبه إنشاء الأجهزة الرقابيَّة المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد.

5– مطابقة بعض القوانين الخاصَّة كقانون إقامة حدي السرقة والحرابة، مع أحكام الشريعة الإسلامية، بغض النظر عن عدم التنفيذ في القانون الليبي.

(1) تم تعديل القانون رقم(10) لسنة 1994م بشأن التطهير بالقانون رقم (17) لسنة 1998 م بشأن تعديل حكم بالقانون رقم 10 لسنة 1994 م بشأن التطهير والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الثاني لسنة 1999م

6- إنَّ عدم تطبيق قوانين مكافحة جرائم الفساد يرجع لعدة أسباب من أهمها: الانقسام السياسي، كثرة وتعدد قوانين مكافحة الفساد دون نجاعتها، عدم وجود رئيس للدولة، المليشيَّات والعصابات المنظَّمة، ضعف الوازع الديني، ضعف الوطنية وعدم الانتماء والولاء للوطن.

ثانياً: التوصيات:

بناءً على كل ما تقدم نُوصي المشرع الليبي وكافة الأجهزة المناط بها مكافحة الفساد، اعتماد أسس الشريعة الإسلامية في جميع قوانين ولوائح الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة الفساد، وتشكيل منظومة لمكافحة جرائم الفساد بناء على أحكام التشريع الإسلامي، ومن أهم هذه التوصيات ما يلي:

1-نُوصي المشرع الليبي أن ينتهج السياسة التشريعيَّة الصحيحة والتي تكمن ابتداءً في تحديد المصلحة المحميَّة، وكذلك تحديد الظاهرة التي وجد القانون لمحاربتها، ومحاولة منعها، ومعرفة أسبابها، والدوافع من وراء ارتكابها، ومن ثمَّ يتم تجريم الأفعال التي تمثل الظاهرة، أو على الأقل تلك التي لها علاقة بها، ووضع التدابير والعقوبات المناسبة للتصدي لها، ويكون ذلك بوجود علماء مختصين في علم مقاصد الشريعة في المجالس النيابية.

2- العمل على إيقاظ روح الرَّقابة الذاتية (تكثيف الخطاب الديني) والرقابة الشعبيَّة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من خلال غرس العقيدة الإسلامية السليمة، والتحذير من عواقب الفساد على الفرد والمجتمع، لإحياء الوازع الداخلي عند المكلفين، بحيث يكونوا أكثر حرص على عدم مخالفة أحكام التشريع الإسلامي، ويكون ذلك من خلال تسخير مؤسسات الدولة ذات الصلة بالتحذير من مخاطر الفساد ومنها: والهيأة العامة الأوقاف، وسائل الإعلام المرئيَّة والمسموعة، والمؤسسات التعليمية عن طريق المناهج التربوية، وإقامة الندوات وورش العمل.

3- تشكيل لجان قانونيَّة مهمّتها تطبيق معايير الكفاءة التي جاءت بها الشريعة الإسلاميَّة لاختيار شاغلي الوظائف في الدولة.

4- العمل على كفاية أجر العاملين في الوظائف العليا، وهو أحد التدابير المهمة التي انتهجتها الشريعة الإسلامية، للحد من جرائم الفساد.

5- نُوصي المشرع الليبي بتحديد معايير واضحة لتصنيف جرائم الفساد، وسنّ قانون خاص بمكافحة جرائم الفساد، وإلغاء كافة القوانين الأخرى التي لها علاقة بالفساد لإنهاء إشكاليَّة تضارب القوانين، ومعرفة القانون الواجب التطبيق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – القرآن الكريم.

ثانيًا- كتب التفسير والحديث والفقه:

- كتب التفسير

1- ابن كثير: أبو الفداء ابن كثير القرشي، تفسير القران العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، 1991م.

2- القرطبي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحقيق: احمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، مصر، 1964م.

- كتب الحديث والفقه:

1- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله، الحسبة في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون تاريخ

2- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، السعودية، 1998م.

3- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1990م.

4- ابن فرحون: إبراهيم ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م.

5- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الجزء الثالث، بدون طبعة، المكتبة العصرية، لبنان، 1972م.

6- البخاري: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- وسننه وأيامه، الطبعة الأولى، دار التأصيل القاهرة، مصر، 2012م.

7- البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى للبيهقي- باب مكارم الأخلاق، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003م.

8- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك الترمذي، سن الترمذي - الجامع الصحيح- تحقيق: محمد عطوة عوض، محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1975م.

9- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، بدون طبعة، دار الحديث القاهرة، مصر، 2006م.

10- مسلم: أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري، صحيح مسلم- كتاب الإيمان / بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الأول، بدون طبعة، يُنظر: كتاب الإمارة، باب كراهية الإمارة، الجزء الثالث، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1955م

ثالثا- القوانين:

1- قانون الجرائم الاقتصادية، رقم (2) لسنة 1979م، نُشر في الجريدة الرسمية رقم (23) لسنة 1979م، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، حتى سنة 2005م.

2- قانون العقوبات الليبي، رقم (48) لسنة 1956م. نُشر في الجريدة الرسمية لسنة 1956م، العدد: الثاني والعشرون، السنة السادسة.

3- القانون رقم (10) لسنة 1994م، بشأن التطهير، وتعديلاته. نُشر في الجريدة الرسمية لسنة 1994م، العدد: الخامس ،السنة الثانية والثلاثون.

4- القانون رقم (19) لسنة 2013م، بشأن إنشاء ديوان المحاسبة، نُشر في الجريدة الرسمية لسنة 2013م، العدد: الثالث عشر، السنة الثانية، 1-8-2013م.

5- القانون رقم (20) لسنة، 2013م، بشأن إنشاء هيأة الرقابة الإدارية، نُشر في الجريدة الرسمية لسنة 2013م، العدد: الثالث عشر، السنة الثانية، 1-8-2013م.

6- القانون رقم (22) لسنة 1985م، بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة.

7- القانون رقم (3) لسنة 1986م، بشأن من أين لك هذا، نُشر في الجريدة الرسمية، العدد: الثالث عشر، لسنة 1986م، الموسوعة العالمية الخضراء للمعرفة، قانون العقوبات والتشريعات المكملة له، حتى سنة 2005م.

8- القانون رقم (5) لسنة 2024م، بشأن تعديل بعض أحكام قانون إنشاء الهيأة الوطنية لمكافحة الفساد، رقم(11) لسنة2014م، المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2013م، العدد: الثالث عشر، السنة الثانية، 1-8-2013م.

9- القانون رقم (6) لسنة 1985م، بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.

رابعا- الكتب القانونية:

1- الأبشيهي: شهاب الدين محمد بن احمد أبي الفتح الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، تحقيق: محمد خير طعمه، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، لبنان، 1998م.

2- أبو سويلم: د/.أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر، الأردن، 2010م.

3- ثروت: د/ جلال ثروت محمد ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثالث، بدون طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر،1995م.

4- حسنين: د/ علي محمد حسنين، رقابة الأمة على الحكام_دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية ونظم الحكم الوضعية، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، لبنان، 1988م.

5- سابق: السيد سابق، فقه السنة، الطبعة الثالثة، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان، 1977م.

6- الطريقي: د/ عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، مؤسسة الجريسي للنشر، السعودية، 1982م. يُنظر: الطريقي، أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، مؤسسة الجريسي للنشر، السعودية، 1997م.

7- عودة: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالتشريع الوضعي، الجزء الثاني، بدون طبعة، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005م.

8- منصور: د/ الشحات إبراهيم محمد منصور، حماية المال العام في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011م.

خامسًا- الرسائل العلمية والبحوث والتقارير:

1- أحمد: د/ معاوية أحمد سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد_مكافحة الفساد من منظور إسلامي، 6_2003/10/8م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، 2003م.

2- بلمهدي: د/ يوسف بلمهدي، مفهوم الفساد وأنواعه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الثقافة الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد: 16، الجزائر، 2020م.

3- بوشباط: فريحة بوشباط، فاعلية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد، بحث منشور في مجلة الإحياء، المجلد:24، العدد:34، الجزائر، 2024م.

4- التقرير السنوي لهيئة الرقابة الإدارية لسنة 2021م، الموقع الرسمي للهيئة على الرابط: https://www.aca.gov.ly/show_yearly_repor

5- التقرير السنوي لهيأة الرقابة الإدارية لسنة 2023م الموقع الرسمي للهيئة على الرابط: https://www.aca.gov.ly/show_yearly_report

6- الشيباني: د/ وليد بن حزام الشيباني، الأمانة في ضوء القرآن الكريم، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد: 5، العدد:35، مصر، 2019م.

7- الصلاحي: أ/ أمين نعمان الصلاحي، الفساد المالي والإداري- رؤية إسلامية في الوقاية والعلاج، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، 2018م.

8- عبدالحسين: إحسان علي عبد الحسين، دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد، بحث مقدم لهيأة النزاهة العراقية، إدارة الشئون القانونية، قسم البحوث والدراسات، العراق، بدون تاريخ.

9- العجلان: د/ عبدالله بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في الأنظمة التعزيرية في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد: 26، العدد:51 يوليو، السعودية، 2010م.

10- العنزى: د/ صالح بن رحيل بن رشيد العنزى، أثر تعزيز الشفافية في مكافحة الفساد الإداري بالمنظمات العامة في التطبيق على المملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012م.

11- مرشد: أ/ عبد العزيز بن محمد بن مرشد، نظام الحسبة في الإسلام-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 1993م.

12- وهيب: مينا رأفت وهيب، دور الشريعة الإسلامية الوقائي في مكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة جامعة أسوان للعلوم الإنسانية ، المجلد: 4 العدد: 2، مصر، 2024م.